

## 198531 - لا حرج في تحرير الصور لأغراض الكتب التعليمية

### السؤال

هل يجوز تحرير الصور التي تحتوي على كائنات حية وهذه الصور عبارة عن رسومات توضيحية في أحد الكتب التعليمية للأطفال ؟ في هذه الصور أحتاج إلى تغيير بعض السمات ، كالإضاءة والخلفية والتباين ... الخ . ولن أحتاج إلى التغيير في الشكل أو المضمون ، كالأنف أو الشفتين أو الذراعين أو الجسد أو لون الجلد أو لون العين .. الخ .

### الإجابة المفصلة

اختلف أهل العلم في عصرنا ، في حكم هذه النازلة ، وأمثالها ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى تحرير صور ذوات الأرواح مطلقا . ورخص بعضهم فيما ترجم في وجه المصلحة .

وقد سبق في موقعنا العديد من الفتاوى التي بيان فيها استثناء ألعاب الأطفال من حرمة التصوير ، وأن ذلك من يسر الشريعة وتحفيتها ، ومراعاتها حاجة اللعب لدى الأطفال ، مع انتفاء المحذور من التصوير ، فجاءت الأدلة الكثيرة على هذا الاستثناء . يمكن مراجعتها في الفتوى رقم : (170060) ، (71170) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” من نظر إلى عموم الرُّخصة ، وأنَّه قد يُرَخَّص للصَّغار ما لا يُرَخَّص للكبار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب السُّبُق ، لما ذكر بعض آلات اللهو قال : إنه يُرَخَّص للصَّغار ما لا يُرَخَّص للكبار . لأنَّ طبيعة الصَّغار اللهو ، ولهذا تجد هذه الصُّور عند البنات الصَّغار كالبنات حقيقة ، كأنها ولدتها ، وربما تكون وسيلة لها لتربيٰ أولادها في المستقبل ، وتجدها تسمّيها أيضًا ، هذه فلانة ، وهذه فلانة . فقد يقول قائل : إنه يُرَخَّص لها فيها - يعني : الألعاب التي هي دقة التَّصوير ، وعلى صورة الإنسان تماماً - ؛ فأنا أتوَقُّف في تحريرها ، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأنَّ يُطمس وجهها ” .

انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (2/208) .

فإذا كانت حاجة اللعب لدى الطفل أجازت استعمال الصور ” المجمسة ” ، وقد كانت لدى أطفال الصحابة الكرام أنواع من اللعب ، بل كانت بين يدي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنواع من صور الحيوانات ومجسماتها ، كالخيل التي لها أجنحة ، فلما رأها النبي صلى الله عليه وسلم سألهما : (مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟) قَالَتْ : جَنَاحَانِ . قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحٌ ؟ ! قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسَلِيمَانَ حَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةً ؟ ! قَالَتْ : فَصَاحِحٌ حَتَّى رَأَيْتَ نَوَاجِدَهُ ) رواه أبو داود (4932) وصححه العراقي في ” تحرير الإحياء ” (2/344) والألباني . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

” استدلَّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لَعِبِ البنات بهن ، وَحُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزَّم عيَاض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغيرهن على أمر بيوتهن وأولادهن ” .

انتهى من ” فتح الباري ” (10/527) .

فإذا كان هذا كله جائزًا ؛ فمن باب أولى أن تجيز الشريعة الصور التعليمية الهدافة التي يحتاجها الصغار في مدارسهم والكتب الخاصة

بهم؛ لأن ضرورة التعليم أولى من حاجة الترفيه، ولأن النفع العائد من هذه الصور أعظم وأجل من غيرها من اللعب، فكان قياس الأولى في هذه المسألة واضحًا.

والحاصل: أنه لا حرج عليك في عملك في تحرير تلك الصور، وإخراجها بالشكل الفني المناسب، خاصة إذا كانت الصور "فوتوفغرافية"، وليس رسمًا باليد، فهذه لا تدخل في تحريم التصوير أصلًا.

جاء في "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" لأحمد القاضي مسألة (33) (1417هـ) قال: "سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال؟ فأجاب: لا بأس بذلك للفائدة، ولكونه يشغلهم عما يضرهم" انتهى باختصار. وفيه أيضًا مسألة (35) (1417هـ) قال: "سئل شيخنا رحمه الله: ما حكم قصص الأطفال التي تحمل رسومًا يدوية؟ فأجاب: لا بأس بذلك، لأنك وجدتها مرسومة، وليس مقصودك الصورة" انتهى.

وفي "لقاء الباب المفتوح" سئل الشيخ رحمه الله السؤال الآتي:

"رجل ليس في بيته تلفاز، وعنه ابن عمره أقل من ست سنوات، وأم هذا الولد تلح على زوجها بشراء جهاز فيديو وتلفاز ليستفيد هذا الطفل من هذه الأشرطة، وتحفظه من اللعب في الشارع، مع أن الأشرطة دينية، وبعضاً كمثال تعليم الحروف الهجائية، ولكن فيها صور حيوانية متحركة، وأصحاب الفيل، وهكذا؟

فأجاب بقوله:

لا بأس، أرى أن يجحب زوجته لهذا؛ لأنها يحفظ الطفل من الذهاب يمينًا وشمالًا، أو عن الذهاب إلى الجيران، ويوضع له أشرطة فيها خير له، وكون الصور متحركة لا يضر؛ لأن هذا التحرك تحرك فني حسبما صمم، فلا أرى فيه بأسًا" انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

كثير من الألعاب تحوي صورًا مرسومة باليد لذوات الأرواح، والهدف منها غالباً التعليم، مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق، فهل هي جائزة؟

فأجاب بقوله:

إذا كانت لتسليمة الصغار، فإن من أجاز اللعب للصغار: يجيز مثل هذه الصور.

على أن هذه الصور ليست أيضًا مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة، كما يتضح مما هو أمازي. والخطب في هذا سهل".

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (12/339).

وسائل الشيخ ابن جبرين رحمه الله:

"ما حكم استخدام الصور لتعليم الطلاب الصم أمرهم الدينية مثل تعليمهم الصلاة؟

فأجاب:

يجوز ذلك للحاجة الماسة، فإن الصم البكم لا يسمعون ولا ينطقون، فيلقي المعلم صعوبة في إفهامهم وإيصال المعلومات إلى أذهانهم، ففي الصور المرسومة تقرير للمعنى، ووسيلة إلى تصور المراد، وإدراك المقصود منه، كرسم القيام في الصلاة، وقبض اليدين على الصدر، وكتابة اسم (قيام)، ورسم الركوع وكتابة كلمة (ركوع)، وهكذا بقية الأعمال إذا توقف الفهم على الرسم واستخدام الصور المرسومة، سواء على السبورة، أو على ورقة، ونحو ذلك".

انتهى من "الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية" (1/77 ترقم الشاملة).  
والله أعلم.